انفلات الأمن الدولي في ظل تراجع دور الأمم المتحدة عن صون السلم العالمي

International security escaped in light of the decline in the role of the United Nations in maintaining world peace

الدكتور: عبيد أحميدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 - مخبر حقوق الطفل -

Email/ hmidains31@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/03/05 تاريخ القبول:2022/11/09 تاريخ النشر: 2023/05/31

ملخص:

تهـدف هذه الدراسة إلى تبيان ارتباط الأمن الدولي بمنظمة الأمم المتحدة كهدف أساسي قامت من أجلـــه لحماية الشعوب من خطر الحروب، وقد كفل ميثاقها هذه المهمة لمجلس الأمن الدولي باعتباره أهم جهاز من أجهزتها، لكن هذا المجلـس وبفعل وقوعه تحـت هيمنـة الدول دائمـة العضويـة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية أخفق في وظيفته مما عرض الأمن الدولي للانفلات.

كلمات مفتاحية: الأمن الدولي، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الفيتو.

Abstract:

This study aims at revealing the purpose of the United Nations in preserving the International security as it plays a vital role in protecting the human race from the danger of wars. It is the mission of the Security Council to preserve the rights, as it is the most important part in this international organization. However, this latter was dominated by great powers, such as, USA, which made a big threat for the international security.

Keywords: International Security, United Nations, Security Council, the veto.

1- المؤلف المرسل: الدكتور: عبيد احميدة، **الإيميل: hmidains31@gmail.com**

1. مقدمــة

عادت تلك الدول منتصرة في الحرب الكونية الثانية لتبحث عن بديل لعصبة الأمم المتلاشية، فتوصلت بالفعل إلى تأسيس تنظيم دولي جديد أطلقت عليه هذه المرة تسمية الأمم المتحدة وكان ذلك في المؤتمر الدولي المنعقد بدعوة أمريكية بمدينة سان فرانسيسكو، وتم اختيار مدينة نيويورك لتكون مقرا لها وكلتا المدينتين تقعان في الولايات المتحدة الأمريكية.

فانعقدت الآمال مجددا على هذه المنظمة الدولية في تجنيب العالم ويلات الحرب، خاصة وأنها جعلت من أسمى أهدافها حفظ السِّلم والأمن الدوليين، لكن ومع مرور السنين أصبح مصيرها رهينة لدول بعينها، مما جعل الأمن الدولي على المحك، وراحت الحروب تطل برأسها في مناطق عديدة من العالم وهي في تنام مستمر ودون رادع.

والسؤال المطروح هو: **هل تمكنت الأمم المتحدة من حفظ الأمن الدولي وهل من سبيل لإصلاحها بما يضمن أهليتها للبقاء كمنظمة عالمية وجدت بالأساس للمحافظة على السلام العالمي؟**

للإجابة عن هذا التساؤل نتناول واقع الأمن الدولي في ظل تراجع منظمة الأمم المتحدة عن مهمة حفظه، ثم نتطرق إلى مصيرها في ظل انفلات الأمن الدولي.

2. واقع الأمن الدولي في ظل تراجع منظمة الأمم المتحدة عن حفظه

يعتبر حفظ الأمن الدولي الغاية التي من أجلها وجدت منظمة الأمم المتحدة، ومن هذا المنطلق جاء التأكيد على ذلك ضمن الميثاق الأممي.

1.2. مهمة منظمة الأمم المتحدة في حفظ الأمن الدولي

ارتبطت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها بحفظ الأمن الدولي بالنص عليه ضمن ميثاقها وإسناد مهمة صيانته وحمايته لمجلس الأمن الدولي.

1.1.2. الالتزام الدولي للأمم المتحدة بصيانة وحماية الأمن الدولي

أولا: مفهوم الأمن الدولي في ميثاق الأمم المتحدة

جاء مفهوم السلم الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة بما يفيد منع اندلاع الحروب بين الدول والحيلولة دون تطورها إلى حرب عالمية تلحق الأضرار بشعوب العالم[1]، والمتمعن في ديباجة هذا الميثاق يلاحظ أنها قد أشارت إلى ضرورة إنقاذ الشعوب من ويلات الحرب وحماية حقوق الإنسان والعدالة[2].

أما بخصوص الأمن الدولي فلم يرد تحديدا لمفهومه سواء ضمن الميثاق الأممي أو من خلال قرارات الجمعية العامة للمنظمة ومجلس الأمن التابع لها[3]، وقد ظلت عبارتي السلم والأمن مقترنتين معا في خطاب الهيئة الدولية " السلم والأمن الدوليين" ويتأكد ذلك من خلال نص المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الأولى[4] ، وقد أتت المادة الأولى بخصوص حفظ الأمن والسلم الدوليين.

ثانيا: المبادئ الأساسية للأمم المتحدة في صيانة وحماية الأمن الدولي

لقد نصت المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الرابعة على المبدإ الهام وهو عدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وعليه يمتنع أعضاء المنظمة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التلويح بالتهديد بالقوة أو بالاستعمال الفعلي لها ضد سلامة أراضي الدول واستقلالها السياسي[5].

كما تنص المادة المذكورة في فقرتها الأخيرة على مبدأ هام آخر وهو عدم التدخل في شؤون الدول، وعلى الرغم من عدم وضوح تعريف ماهية هذا السلطان ضمن الميثاق، إلا أن الجمعية العامة كفيلة بتحديد ذلك[6].

ونظرا لما للتهديد بالقوة واستعمالها وللتدخل في الشؤون الداخلية للدول من انعكاسات جد خطيرة على الأمن الدولي وتردي وضع السلام العالمي ، فإن مجلس الأمن يكون هو المسؤول الأول على الالتزام وإلزام الدول الأعضاء في المنظمة بعدم استعمال القوة أوالتهديد باستعمالها، وكذا الكف المطلق عن أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول، بما يضمن الحماية الفعلية للأمن الدولي.

2.1.2. اختصاص مجلس الأمن بحفظ الأمن الدولي

أولا: الطبيعة القانونية لمجلس الأمن الدولي

تم إنشاء مجلس الأمن الدولي كجهاز من أجهزة منظمة الأمم المتحدة وحدد له الإطار الخاص به، وفي وقت لاحق تم تعديل ميثاق المنظمة بواسطة قرار الجمعية العامة بتاريخ17 ديسمبر1965م[7]، وبموجب المادة (23) المعدلة من الميثاق يصبح عدد أعضاء المجلس خمسة عشر عضوا منهم خمس دول دائمة العضوية[8].

ويتمتع خمسة أعضاء بحق النقض وباستئثار هذه الدول بهذا الحق يكون قد لاح الخطر الذي لازم هذا المجلس وما يزال يلازمه إلى يومنا هذا[9]، أما عن الطبيعة القانونية لمجلس الأمن الدولي فهو الهيئة التنفيذية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وبهذه الصفة يصبح المسؤول بالدرجة الأولى عن حفظ الأمن الدولي.

ثانيا: الوظائف الأساسية لمجلس الأمن في حفظ الأمن الدولي

يختص مجلس الأمن الدولي بوظيفته الأولى والأساسية وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، والعمل على تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية من خلال المفاوضات والتحقيق والوساطة والتحكيم ثم التسوية القضائية. وتعتبر هذه الوسائل أدوات توفيقية يلجأ إليها مجلس الأمن الدولي بعيدا عن لجوءه لوسائل قهرية[10]، وتسهيلا لمهمته في هذا الشأن أتاحت المادة (3/28) من الميثاق إمكانية نقل اجتماعاته خارج مقر المنظمة إذا ما ارتأى ذلك[11].

وقد نصت المادة (36) وما بعدها من الميثاق على مجمل الطرق السلمية التي يلجأ إليها مجلس الأمن بما يحول دون تهديد السلام الدولي[12]، وعند فشل الوسائل المذكورة آنفا فإن المجلس يقرر ما إذا كان هناك تهديدا للأمن الدولي، فيتم التدخل طبقا للفصل السابع من أجل التصدي لما يهدد السلم الدولي.

2.2. تراجع منظمة الأمم المتحدة عن مهمة حفظ الأمن الدولي

برزت مؤشرات تدل على تهديد فعلي للسلام الدولي وصولا إلى عجز المنظمة مما أدى إلى التوتر على الصعيد الدولي.

1.2.2. تهديد الأمن الدولي بفعل عجز مجلس الأمن الدولي

أولا: انتقائية مجلس الأمن للنزاعات وعدم تنفيذ قراراته

انطلقت هيمنة الدول الكبرى على مجلس الأمن في وقت مبكر، فرفضت كل من الولايات المتحدة والإتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة البريطانية انضمام دولة اسبانيا للأمم المتحدة بتاريخ 02 غشت 1945م، كما تم رفض روديسيا التي أعلنت استقلالها في 1970 بسبب انتهاكها لحقوق الشعب الإفريقي[13].

ثم اتخذ مجلس الأمن الدولي سبيله في الاهتمام بنزاعات معينة لم تكن تشكل تهديدا للأمن الدولي، وفي المقابل لم يعر أي اهتمام لنزاعات دولية أخرى شكلت وبعضها لايزال الإخلال الفعلي للسلام العالمي[14].

ومن هنا يظهر الانحراف برفض روديسيا، بينما تم قبول عضوية إسرائيل وهي كيان احتلال ينتهك الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، كما امتنع المجلس عن النظر في النزاعات التي كانت فيها دولة من أعضائه الدائمين طرفا فيها، هذا بالإضافة إلى عجز مجلس الأمن عن تنفيذ القرارات التي يصدرها، ومن ذلك تغاضيه عن تنفيذ أكثر من مائتي قرار يتعلق بفلسطين[15]، وانطلاقا من هذه المؤشرات أصبح مجلس الأمن غير منصف في معاملة الدول على قدم المساواة لتبدأ بوادر الخطر تهدد السلم والأمن الدوليين.

ثانيا: عجز مجلس الأمن الدولي في التصدي للفيتو الأمريكي

تحوّل حق النقض "الفيتو" إلى معضلة حقيقية، وظهر أول استعمال له من طرف الإتحاد السوفيتي، ثم دخل بعد ذلك هذا الحق دوامة أصبح فيها رهينة للقوتين الكبرتين خلال فترة الحرب الباردة، مما حال دون انضمام دول عديدة

للمنظمة، ثم إنفردت الولايات المتحدة الأمريكية بالهيمنة على سلطة القرار الدولي وأحكمت سيطرتها المطلقة على مجلس الأمن[16].

ولم يصدر عن الجمعية العامة أي رد فعل على هذا الانحراف على الرغم من استشعارها للخطر الذي أصبح يشكله الفيتو الأمريكي على قراراته[17]، بحيث لم يعد إلا الفيتو الأمريكي هو المهيمن بل الأخطر من ذلك أنه تطور إلى ما أصبح يعرف بالفيتو الخفي من خلال تهديد هذه الدولة الكبرى في أية مفاوضات بشأن أي مشروع قرار باستخدام حق النقض (الفيتو)[18]، وبهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية وما أصبحت تفرضه من توجهات أصبح مجلس الأمن تابعا لها لينقلب الوضع القانوني للمجلس رأسا على عقب وتحول إلى أداة في قبضتها لتهديد الأمن الدولي بدلا من أن يكون الضمانة القوية في صيانته.

2.2.2. انفلات الأمن الدولي لخضوع مجلس الأمن للهيمنة الأمريكية

أولا: استخدام الولايات المتحدة للقوة المسلحة خارج إطار الأمم المتحدة

بدأت مخاطر التدخل العسكري الأمريكي ضد الدول وفي خطوة خطيرة تم تهميش الأمم المتحدة بإرغام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم (678) بتاريخ 29 نوفمبر1990، تحت التهديد والإكراه وشراء الأصوات برشوة الدول أعضاء المجلس[19]، ليكون هذا القرار بإرادة أمريكية وليس بإرادة دولية[20]، على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد حظر استعمال القوة بأن أورد حالات استخدامها محددة على سبيل الحصروذلك بموجب المواد (42)،(51)،(107).

إلا أن الولايات المتحدة وفي تجاهل تام لمجلس الأمن أقدمت على ضرب حصار جوي على مناطق من العراق مع قصف عسكري متكرر لمناطق أخرى من هذا البلد، وذلك بداية من شهر يونيو 1991 [21].

وفي تطور غير مسبوق لمدى الاستهزاء الأمريكي بمجلس الأمن، اجتاحت القوات العسكرية الأمريكية دولة العراق في حرب عدوانية مدمرة بتاريخ 19 مارس 2003 دون تفويض من المجلس بموجب قرار سابق لهذا المجلس كان قد صدر في 8 نوفمبر 2002 تحت رقم (1441)، فدمرت بنية

العراق تماما[22]، ولقد كانت حجة القوة المتعجرفة أنها بصدد تطبيق قرارات مجلس الأمن، وهي بذلك تكشف عن حقيقتها العدوانية ضد دول معينة[23].

ثانيا: تبعات التدخل العسكري الأمريكي دون الرجوع إلى الأمم المتحدة

من أول تبعات الهتك العسكري الأمريكي للأمن الدولي هو دفع دول أخرى من دائمي العضوية للانخراط في توجهاتها العسكرية العدوانية، وضمن هذا التوجه المنحرف جاء التدخل العسكري غير المشروع للحلف الأطلسي في إقليم كوسوفو في سنة 1999 خارج تفويض مجلس الأمن الدولي[24].

ومن التبعات جد الخطيرة تفكك دولة العراق جراء الحرب الأمريكية البريطانية وتفتيتها طائفيا مما فتح الباب للتنظيم الإرهابي "داعش" للاستيلاء عليها، ثم تسارعت التطورات والخروقات بإقدام روسيا على الاستيلاء على شبه جزيرة القرم، وتفجير الولايات المتحدة وروسيا وفرنسا ودول أخرى للحرب في سوريا، وانفراد فرنسا بحرب في مالي، بالإضافة إلى تأجيج حرب ما تزال متواصلة في ليبيا، وصولا إلى الإجتياح العسكري الروسي لدولة أوكرانيا في مطلع هذا العام 2022 وانخراط الطرف الأمريكي والأوروبي في تأجيج هذه الحرب لتتحول إلى حرب بالوكالة بينها وبين روسيا على الأراضي الأوكرانية.

3. مصير منظمة الأمم المتحدة في ظل انفلات الأمن الدولي

أمام هذا الوضع التي آلت إليه المنظمة الدولية والتطورات الدولية الخطيرة باتت أمام ضرورة الإصلاح.

1.3. فشل منظمة الأمم المتحدة في حماية الأمن الدولي

1.1.3. عجز الأجهزة التقليدية للأمم المتحدة في منع انفلات الأمن الدولي

أولا: عدم إلزامية قرارات الجمعية العامة في منع الانفلات الأمني

أكد ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على قداسة حقوق الإنسان وجعل من حمايتها هدفه الأسمى و الذي في سبيله أخذت المنظمة الدولية على عاتقها مهمة

حفظ الأمن الدولي وحمايته من التهديد، وفي إطار هذه الحقوق والتي جاء على رأسها حق تقرير الشعوب لمصيرها، وبخصوص هذا الحق المصيري أولته الجمعية العامة الإهتمام ليكون له إطار قانوني معترف به دوليا[25].

وتأكيدا على قيام علاقات ودية بين الشعوب نصت المادة (55) من الميثاق الأممي على تكريس الحق في تقرير المصير كحق أساسي من حقوق الإنسان من خلال اتفاقيات الأمم المتحدة لعام 1966م [26]، لكن وعلى الرغم من ذلك ظلت قرارات الجمعية العامة غير مؤثرة على تحقيق هذا الحق المصيري لشعوب كثيرة على رأسها الشعب الفلسطيني، فكانت قراراتها غير إلزامية[27].

وبعجز الأمم المتحدة عن الوقوف في وجه الولايات المتحدة الأمريكية التي أوجدت نوعا جديدا من الحروب أطلقت عليها تسمية الحرب الوقائية متخذة من حماية أمنها وأمن حلفائها ذريعة للتعدي على سيادة دول أخرى تتهمها بالإرهاب على أنها مصدر خطر، وبذلك تكون المنظمة الأممية قد فشلت في التكفل بصيانة الأمن والسلم الدوليين[28]، وبذلك انقلب الوضع القانوني للمنظمة الدولية رأسا عل عقب ولم يعد لقراراتها أي اعتبار.

ثانيا: إخفاق مجلس الأمن الدولي في منع الانفلات الأمني

جرت ممارسات الدول الكبرى في مجلس الأمن وفق ما تمليه مصالحها، لينعكس ذلك سلبا على أداء المجلس، وكانت البداية بتطبيق المادة (3/27) من الميثاق على عكس ما نصت عليه، من خلال الإبقاء على حق النقض ممارسا حتى في غياب العضو الدائم[29].

وفي تجريد للمجلس من وظيفته اتجهت الولايات المتحدة ودول أعضاء أخرى إلى دعم سلسلة الحروب الإسرائيلية على الدول[30]، وبذلك سجل مجلس الأمن إخفاقه بشكل تام في تنفيذ أي قرار من قراراته الصادرة بخصوص هذه الحروب العدوانية وما نجم عنها من احتلال[31]، ليبلغ إخفاق الأمن ذروته عندما

جاء وفي سابقة بإصدار القرار رقم (1483) في سنة 2003م، الذي أضفى شرعية على الاحتلال الأمريكي للعراق مع الابتعاد عن أية إدانة للجرائم المرتكبة في هذا البلد وما تتخللها من أفعال غير مشروعة تمثلت في القتل العمد والإبادة والسجن والتعذيب والإغتصاب والإضطهاد والإختفاء القصري في حق العراقيين عامة وفئة العلماء منهم خاصة، وهي كلها جرائم دولية تتعلق بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وذلك بموجب المادتين (6) و(7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[32]، ثم توجه هذا المجلس إلى التعامل بازدواجية إلى التركيز على البرنامج النووي الإيراني متسترا على المشروع النووي الإسرائيلي الضخم الذي أصبح خطره يشكل إخلالا بالأمن الدولي[33]، وبالإخفاق التام لمجلس الأمن يتهاوى صرح السلام العالمي الذي ظلت الأمم المتحدة تحلم بتشييده منذ سنوات طويلة.

2.1.3. عدم فعالية البدائل الجديدة للأمم المتحدة في استعادة الأمن الدولي

أولا: الإطار القانوني لعمليات حفظ السلام الدولي

لقد أصبح الوضع الدولي في توتر دائم فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على دول أخرى من خلال حروب الهيمنة التي أصبحت تطلق عليها الحرب الإستباقية على الإرهاب من أجل تكريس هيمنتها المطلقة على النظام العالمي، ومن ذلك ما حدث في العراق واليمن وليبيا ومحاولة تكرير ذلك في دولة سوريا[34].

وتعرف عمليات حفظ السلام أنها تلك العمليات ذات الطابع العسكري دون أن تمنح لها صلاحية استعمال القوة المسلحة، ويكون الهدف منها استعادة السلام في مناطق الصراع التي أصبحت منتشرة في مناطق عديدة من العالم،وتنظم هذه الآلية الدولية وفق المبادئ الأساسية التالية[35].

أ ـ مبدأ قبول الأطراف أي أن تقبل الدولة تمركز قوة حفظ السلام على أراضيها،

ب ـ مبدأ عدم التحيز القاضي بعدم تدخل البعثة الأممية في معالجة النزاع،

ج ـ مبدأ عدم استعمال القوة، فهذه البعثة ليس لها إلا أسلحة خفيفة تستعمل في حالة الدفاع الشرعي، مما لا يسوغ لها استعمال القوة كقاعدة أساسية في عملها،

د ـ مبدأ التأقيت أي أن مهمتها مؤقتة تنتهي بانتهاء النزاع،

هـ ـ عدم مشاركة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أو الدول أطراف النزاع في بعثات حفظ السلام الأممية،

و ـ إسناد قيادة عمليات حفظ السلام للأمين العام للأمم المتحدة.

وفي تأصيل قانوني لهذه العمليات جعلت الأمم المتحدة من المادة (40) من ميثاقها أنه قبل اللجوء إلى تطبيق المادتين (41) و(42) لمجلس الأمن اتخاذ تدابير مؤقتة للحيلولة دون استفحال النزاع.

ثانيا: مدى نجاعة آليات حفظ السلام في استعادة الأمن الدولي

في تقييم لمدى فعالية هذه الآلية ونجاعتها في القدرة على استعادة الاستقرار الدولي الذي بات مفقودا، واجهت البعثات الأممية لحفظ السلام في أداء مهامها صعوبات وعراقيل كبيرة، فقد تعذر مع كثرتها وتزايدها على الأمين العام للمنظمة قيادتها، كما طرح تمويلها مشكلا عويصا فتح الباب أمام بعض الدول في محاولات السيطرة عليها[36].

وبوضع هذه التجربة الدولية في ميزان التقييم، ففي الوقت الذي حققت فيه بعض النجاح في نزاعات معينة مثل دولة موزنبيق ودولة كمبوديا[37]، لم تكن الآلية الدولية الجديدة في مستوى تطلعات الشعوب إلى غد مشرق، وذلك من خلال الإخفاقات المتعددة والمتكررة والمتوالية فكان فشلها ذريعا في حماية شعب البوسنة، كما كان الفشل حليفا للبعثات الدولية في كل من أنغولا والكونغو

ولبنان[38]، ونتيجة للتقييم نرى أنه من خلال جعل الأمم المتحدة عمليات حفظ السلام تدور في محور مجلس الأمن ليكون له السلطة في تقديرها و تجريدها من استعمال القوة ومنعها من التدخل في صلب النزاع، تكون هذه الآلية الجديدة قد فقدت القدرة على حل النزاعات.

2.3. منظمة الأمم المتحدة وآفاق الإصلاح في ظل تردي الأمن الدولي

بعدما أدرك المجتمع الدولي أن منظمة الأمم المتحدة قد تجاوزتها الأحداث لم تعد قادرة على وضع حد للتطورات الخطيرة للوضع الدولي، أخذت الأصوات تنادي بضرورة الإصلاح.

1.2.3. رؤية لإصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تردي الأمن الدولي

أولا: إصلاح الأمم المتحدة بتحيين نصوص الميثاق

يرى الدكتور "سعيد اللاوندي" أن جميع زعماء العالم يتحدثون عن إصلاح الأمم المتحدة، لكن الأمر صعب وغير متفق بشأنه[39]، ومما يراه الدكتور "رجب عبد المنعم متولي" إن منظمة الأمم المتحدة أصبحت مجرد كيان لا يعدو أن يكون شكليا[40].

وبخصوص ميثاق المنظمة يرى المقدم المتقاعد" أحمد سيف الدين" أنه تمت صياغة نصوص الميثاق منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وخلال هذه المرحلة لم يُجرى أي تعديل جوهري لهذه النصوص، ومن هذا المنطق ومع ما شاب هذه النصوص من عدم وضوح وأحيانا تعارضها مع التطورات الجديدة في المشهد الدولي أصبحت في حاجة ماسة وملحة إلى المراجعة بما يتماشى مع الواقع الدولي[41].

كما لا يمكن أن نغفل وعلى الرغم من نجاح المنظمة في تحديد الإطار القانوني لمجموعة من الأعمال الدولية غير المشروعة ووضعها ضمن الجريمة الدولية، إلا أنها فشلت في الإجماع على تعريف دولي للإرهاب الدولي مما ترك

المجال واسعا، أما الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني وحلفائهما في تعريفه وفق ما يرونه وبما يحقق مآرب هذه الدول[42].

ثانيا: إصلاح الأمم المتحدة على صعيد التمثيل في مجلس الأمن الدولي

بسبب الانحراف الخطير لهذا الجهاز عن مهامه الأساسية، فإن الإصلاح لم يلق إليه سبيلا إلا ذلك الإصلاح الشكلي البسيط في سنة 1965م، الذي رفع عدد الأعضاء من أحدعشر إلى خمسة عشرعضوا دون المساس بالدول الدائمة[43] وعلى صعيد التمثيل فإن الدول الخمس الكبرى تحافظ على بقائها في المجلس مهما كانت الأحوال، أما باقي العشرة من الأعضاء فيتم انتخابهم دوريا في الجمعية العامة، أما بخصوص حق النقض فيرى الدكتور " اللاوندي " أن ما يثير الجدل هو الفيتو، حيث تريد دول إلغائه كلية، بينما يرى البعض أنه يجب الحد منه وأن يتمتع الأعضاء بقدر محدود منه[44]، وبين من يرى أن تكون الأمم المتحدة بمثابة الحكومة العالمية، ومن له رأي آخر أن تكون بمثابة الدولة أين تمثل فيها الجمعية العامة على أنها برلمان دولي، ويكون فيها مجلس الأمن هو السلطة التنفيذية[45].

2.2.3. منظمة الأمم المتحدة أمام خيار الإصلاح الجذري

أولا: رؤية في إمكانية مراجعة الوضع الحالي لمنظمة الأمم المتحدة

تجدر الإشارة إلى أن الدول الكبرى أصبحت لا تتوانى عن الإنخراط في حروب ونزاعات بشكل مباشر وإنما بطريقة غير مباشرة على شكل حروب بالوكالة يتم من خلالها تسخير دول وتنظيمات من أجل تحقيق مصالحها في دول أخرى على غرار ما حدث في سوريا، اليمن، وليبيا.

أمام هذه الأوضاع فإن قرارات الجمعية العامة لم يعد لها بمجرد اتخاذها أي أثر أو تأثير في الواقع العملي[46]، ومن هذا المنطق يتعين الإصلاح بداية بهيكل المنظمة ثم ميثاقها.

أ ـ الإصلاح الهيكلي للمنظمة الأممية:

أصبح الهيكل الإداري للمنظمة يعاني صعوبات عديدة من حيث كثرة الموظفين ووجود أجهزة لم تعد المنظمة بحاجة إليها[47]، وبخصوص هذه النقطة نضيف أنه يتعين ومع تزايد عداء الولايات المتحدة الأمريكية لعدة دول في العالم بسبب سياستها العدوانية نقل مقر الأمم المتحدة برمته إلى دولة أخرى ولتكن دولة سويسرا لما لها من ارتباط بمسألة الحياد، وأن تصبح جنيف مقرا جديدا للمنظمة، أما فيما يخص إصلاح الجهاز الإداري فيتم تقليل عدد الموظفين إلى ما يلبي حاجة المنظمة، وأن يتم اختيارهم على أساس الكفاءة، ومن مختلف الدول الأعضاء في المنظمة .

ب ـ إصلاح ميثاق المنظمة الأممية:

على ضوء المادة (109) من الميثاق التي تضمنت أن تكون مراجعة دورية للميثاق، ومرورا بتلك الدعوات التي تدعو إلى مؤتمر دولي بهذا الخصوص[48]، وبشأن إصلاح ميثاق المنظمة نرى أنه من الضروري إتباع الخطوات التالية:

1ـ تشكيل لجنة دولية من الكفاءات العالمية في القانون الدولي وفروعه والاختصاصات ذات الصلة تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة لتتولى صياغة ميثاق جديد للأمم المتحدة بمراعاة ما يلي:

- تحيين نصوص الميثاق واستحداث أخرى بما يتماشى و التطورات الدولية،
- تحديد الإطار القانوني المحكم لكافة أجهزة المنظمة وإعادة الاعتبار للجمعية العامة،
- إيجاد الإطار المناسب لضمان الموارد المالية المنتظمة والجهاز العسكري مستقلا،

- إيجاد آليات من أجل ربط المنظمة بالمحاكم الدولية بما يضمن التكفل التام بالوظيفة القضائية الدولية.

2- عقد مؤتمر دولي بغرض الموافقة على الميثاق الجديد للمنظمة وإقراره وجعله نافذا.

ثانيا: رؤية في إمكانية مراجعة الوضع الحالي لمجلس الأمن الدولي

في وضع يشهد فيه مجلس الأمن شللا تاما بالخضوع للهيمنة الأمريكية، أصبح إصلاحه الجذري يمثل أكثر من ضرورة.

أ ـ إصلاح تشكيلة مجلس الأمن الدولي:

على اعتبار أن تشكيل مجلس الأمن عند إنشائه خضع لمنطق الدول المنتصرة فإنه حان الوقت وفي مصالحة مع التاريخ أن يحتفظ المجلس بالخمس الدائمين مع إضافة دولتي ألمانيا واليابان، ومع ما أصبح لهما من مكانة على المسرح الدولي حاليا وإن كانتا من الدول المنهزمة في تلك الحرب، وفي توطيد للعلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية يكون للجمعية العامة انتخاب ثلاثين (30) عضوا مع احترام مبدأ التداول بين الدول الأعضاء لمدة خمس سنوات، ويكون لكل منظمة دولية إقليمية عضو منتخب عنها يتمتع بالعضوية الدائمة لمدة خمس سنوات، وبذلك تصبح تشكيلة المجلس خمسة (05) أعضاء (الدائمون حاليا)، عضوان (02) (ألمانيا واليابان)، ستة (06) أعضاء (عضو واحد عن كل منظمة إقليمية ماعدا الإتحاد الأوربي لكفايته في التمثيل)، ثلاثون (30) عضوا منتخبا (أعضاء غير دائمين منتخبين عن الجمعية العامة لمدة خمس سنوات)، وبذلك يكون مجموع الأعضاء في مجلس الأمن الدولي (43) عضوا منهم (13) عضوا دائم العضوية و(30) عضوا غير دائمين.

ب ـ إصلاح حق النقض (الفيتو):

لقد تعددت أيضا الآراء بشأن حق النقض سواء بحصره في مواضيع معينة أو بتغييرمضمونه تماما[49]، وفي ذلك نرى أن يتمتع جميع أعضاء المجلس الدائمين (الصيغة الجديدة ب ثلاثة عشر عضوا) بحق النقض، على ألا يكون هذا الحق بشكل مطلق، وذلك بجعل التصويت يتم بأغلبية الأصوات، وبذلك يبقى حق الفيتوعلى ألاّ يكون مسقطا للقرار بالنقض، وإنما تتم إحالته على الجمعية العامة للتصويت عليه، وفي حالة إقراره يصبح ملزما ويتعين تنفيذه.

4. الخاتمة

أمام التطورات الراهنة وقد خيّم على العالم التوتر الدائم واندلعت الحروب وانتشرت في مناطق عديدة ومع كثرتها وتزامنها أصبحت على شكل حرب عالمية جديدة انتشرت على عدة جبهات متفرقة من العالم، وكان للدول العربية والإفريقية النصيب الأكبر من ويلاتها.

في ظل الوضع الخطير الذي آل إليه انفلات الأمن الدولي أصبح حل هذه المشكلة العويصة يكمن في إصلاح جذري للمنظمة الأممية بما يضمن بقاءها ويحول دون زوالها، ويستلزم ذلك مراعاة عدة جوانب هامة هي:

ـ الحفاظ على منظمة الأمم المتحدة كمكسب دولي جامع،

ـ ضرورة الإصلاح الشامل للمنظمة بما يضمن بقاءها وجعلها جديرة بحفظ الأمن الدولي،

- إصلاح منظمة الأمم المتحدة بتحيين نصوص ميثاقها مع مراعاة التطورات الدولية الراهنة،

ـ أن يضمن الإصلاح رد الاعتبار للجمعية العامة للأمم المتحدة وأن تكون قراراتها الزامية وذات تأثير،

- الإصلاح الجذري لمجلس الأمن الدولي من حيث التشكيلة و حق الفيتو،

ـ أن يكون للمنظمة مورد مالي ثابت تضمنه الدول الأعضاء بالتساوي،
ـ أن يكون للمنظمة جهاز عسكري مستقل وأن يكون ارتباطها بالمحاكم الدولية وثيقا مع ضمان أن تكون أحكامها هذه الأخيرة ملزمة.

5. الهوامش

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة -أهداف الأمم المتحدة ومبادئها-الطبعة الأولى، الجزء الأول، موسوعة المنظمات الدولية 2، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 ص 63.
[2] راجع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.
[3] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 65.
[4] راجع المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.
[5] سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 124.
[6] محمد المجذوب، التنظيم الدولي-النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص ص، 203، 204.
[7] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي -النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، بدون سنة النشر، ص204.
[8] الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي هي: الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، (الاتحاد السوفيتي سابقا)، بريطانيا، فرنسا، الصين.
[9] العربي بلحاج، "صيانة السلم و الأمن الدوليين في إطار الأمم المتحدة"، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الرابع، شهر أوت سنة 2009، ص73.
[10] Oppenheim, international Law a treatise, eighth edition, edited by H, pach, congman, london,1958,p,305.
[11] Sydney D , Bailly and Sam Dawes, the procedure of The UN Security counisil ,(CLAREN DON PRESS :New York ,2005),P41
[12] محمد خضير علي الأنباري، مبدأ التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعارض، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص ص، 76، 78.

[13] محمد عبد الوهاب الساكن، "دول العضوية وتمثيل الدول في المنظمات الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 38، لسنة 1982، ص ص 56، 59.

[14] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة - الإنجازات والاتفاقيات- الطبعة الأولى، الجزء الثالث، موسوعة المنظمات الدولية 4، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011، ص ص، 227،228.

[15] المرجع نفسه، ص 247.

[16] سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013 ، ص 78.

[17] O, flurence, la reforme du conseil de sécurité, brylant , 2000,P .99.

[18] راجع سفيان لطيف علي، المرجع السابق ، ص ص، 84، 85.

[19] James baker, the politics of diplomacy: revolution, war and peace 1989_1992(new yourk :gp Putnam and Soms),P304.

[20] N, Thomé, les pouvoirs du conseil de securité au Reygrd de la pratique récente du chapitre ViI de la charte des nations unies, U, A,M; P.48

[21] أنظر سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص 88 وما بعدها ، راجع أيضا : قرار مجلس الأمن رقم 1441 بتاريخ 2002/11/08.

[22] Mohamed Bedjoui, le nouvel ordre mondial et conte rôle de la légalité des actes du conseil de sécurité (bruylant :brruglont,1994),P,581

[23] أنظر محمد خضير علي الأنباري ، المرجع السابق، ص66.

[24] أنظر عزيز شكري،"مفهوم تقرير المصير في نظام الأمم المتحدة"، مجلة قضايا عربية، العدد11، نوفمبر، سنة 1980.

[25] العشماوي عبد العزيز،"حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير"، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات التعليمية، العدد الرابع، أوت 2009، ص 93.

[26] مانع جمال عبد الناصر ، بعض الجوانب القانونية الدولية للقضية الفلسطينية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 12، مارس2004، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص ص 24– 26.

[27] عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، الجزائر، ص 175.

[28] أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص82.

[29] علي عبد فتوني، المراحل التاريخية للصراع العربي الإسرائيلي، الطبعة الأولى، دار الفارابي، لبنان، بيروت، 1999، ص135.
[30] سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص136.
[31] المرجع نفسه، ص ص ، 90،91.
[32] راجع المادة 6 والمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
[33] أنظر أحمد سيف الدين، المرجع السابق، ص ص، 190،191.
[34] خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007، ص79.
[35] راجع العربي بلحاج، المرجع السابق ، ص ص، 77،78، أنظر أيضا سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 362.
[36] أنظر سعيد اللاوندي، وفاة الأمم المتحدة- أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية الجديدة ودبلوماسية المجتمع المدني- الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص255، راجع أيضا العربي بلحاج، المرجع السابق، ص82.
[37] المرجع نفسه، ص 81.
[38] راجع سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 369، 371، راجع أيضا سعيد اللاوندي، المرجع السابق، ص 255.
[39] سعيد اللاوندي، المرجع السابق، ص 245.
[40] رجب عبد المنعم متولي، الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الراهنة، بدون طبعة، بدون دار نشر، 2005، ص 211.
[41] أحمد سيف الدين، المرجع السابق ، ص ص، 201،202.
[42] المرجع نفسه، ص ص، 203،204.
[43] أنظر رجب عبد المنعم متولي ، المرجع السابق ، ص 246.
[44] أنظر سعيد اللاوندي، المرجع السابق، ص 247.
[45] أحمد سيف الدين، المرجع السابق، ص 206.
[46] راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي أنان " لشهر أوت 2003.
[47] أنظر أحمد سيف الدين، المرجع السابق، ص 201.
[48] راجع سعيد اللاوندي، المرجع السابق، ص 258.
[49] أنظر أحمد سيف الدين، المرجع السابق، ص 206.

6. قائمة المراجع

- **المؤلفات:**

- الفتلاوي سهيل حسين، 2011، الأمم المتحدة -أهداف الأمم المتحدة ومبادئها- الطبعة الأولى، الجزء الأول، موسوعة المنظمات الدولية 2، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع.
- الفتلاوي سهيل حسين، 2012، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، الطبعة الثانية، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- المجذوب محمد، 2006، التنظيم الدولي-النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، الطبعة الثامنة، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
- مانع جمال عبد الناصر، بدون سنة نشر، التنظيم الدولي -النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، بدون طبعة، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع.
- الأنباري محمد خضير علي، 2006، مبدأ التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعارض، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
- الفتلاوي سهيل حسين، 2011، الأمم المتحدة - الإنجازات والاتفاقيات- الطبعة الأولى، الجزء الثالث، موسوعة المنظمات الدولية 4، الأردن، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع.
- علي سفيان لطيف، 2013، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
- سعد الله عمر، 2010، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- سيف الدين أحمد، 2012، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
- فتوني علي عبدو، 1999، المراحل التاريخية للصراع العربي الإسرائيلي، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، دار الفارابي.
- حسين خليل، 2007، قضايا دولية معاصرة، دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، بيروت، دار المنهل اللبناني.

- اللاوندي سعيد، 2004، وفاة الأمم المتحدة- أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية الجديدة ودبلوماسية المجتمع المدني- الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- متولي رجب عبد المنعم، 2005، الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الراهنة، بدون طبعة، بدون دار نشر.

- Oppenheim, international Law a treatise,1985, london, eighth edition, edited by H, pach, congman.
- Sydney D , Bailly and Sam Dawes, 2005, the procedure of The UN Security counisil ,CLAREN DON PRESS. New York.
- O, flurence, 2000, la reforme du conseil de sécurité, brylant.
- James baker, the politics of diplomacy- revolution, war and peace 1989_1992-, new yourk gp Putnam and Soms.
- Mohamed Bedjoui,1994, le nouvel ordre mondial et conte rôle de la légalité des actes du conseil de sécurité, bruylant brruglont.

- **المقالات**:

- بلحاج العربي، أوت 2009، "صيانة السلم و الأمن الدوليين في إطار الأمم المتحدة"، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الرابع.
- الساكت محمد عبد الوهاب، 1982، "دول العضوية وتمثيل الدول في المنظمات الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 38.
- شكري عزيز، نوفمبر1980، "مفهوم تقرير المصير في نظام الأمم المتحدة"، مجلة قضايا عربية، العدد11.
- العشماوي عبد العزيز، أوت 2009، "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير"، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات التعليمية، العدد الرابع.
- مانع جمال عبد الناصر، مارس2004، بعض الجوانب القانونية الدولية للقضية الفلسطينية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 12.